

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

الخطيب في الموضح قال إنه ليس بمرضي وقد قال حمزة الكناني كنت أكتب الحديث فكنت أكتب عند ذكر النبي A ولا أكتب وسلم فرأيت النبي A في المنام فقال مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد صلى الله عليه إلا كتبت وسلم رواه ابن الصلاح والرشيد العطار والذهبي في تاريخه لكن بلفظ أخف ما تختم الصلاة علي في كتابك كلهم من طريق الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده وقال ابن عبد الدائم كنت أكتب لفظ الصلاة دون التسليم فرأيت النبي A في المنام فقال لي لم تحرم نفسك أربعين حسنة قلت وكيف ذاك يا رسول الله قال إذا جاء ذكرى تكتب صلى الله عليه ولا تكتب وسلم وهي أربعة أحرف كل حرف بعشر حسنة قال وعدهن A بيده أو كما قال رواه أبو اليمن بن عساكر .

وكذا يستحب كتابة الصلاة على غير نبينا من الأنبياء A كما صرح به بعض العلماء والترضي عن الصحابة والترحمة على العلماء الأخيار كما صرح به النووي وفي تاريخ إربل لابن المسلوقي عن بعضهم أنه كان يسأل عن تخصيصهم عليا بكرم الله وجهه فرأى في المنام من قال له لأنه لم يسجد لصنم قط